


المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للنحطيط والبرامج
الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات الحدائق العامة



١٢	٣ اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
١٣	١/٣ من يحق له دخول المزايدة
١٣	٢/٣ لغة العطاء
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات
١٣	٤/٣ موعد تقديم العطاءات
١٣	٥/٣ موعد فتح المظاريف
١٤	٦/٣ تقديم العطاء
١٤	٧/٣ كتابة الأسعار
١٤	٨/٣ مدة سريان العطاء
١٤	٩/٣ الضمان
١٤	١٠/١ موعد الإفراج عن الضمان
١٦	١١/٣ مستندات العطاء
١٧	٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكرامة
١٧	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة
١٨	٣/٤ معينة العقار
١٩	٥ ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف
١٩	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
١٩	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف
١٩	٣/٥ سحب العطاء
١٩	٤/٥ تعديل العطاء
١٩	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف
	كرامة شروط ومواصفات
	الحائق العامة
	المحتويات

الصفحة

٢٠	٦ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع
٢١	١/٦ الترسية والتعاقد
٢١	٢/٦ تسليم الموقع
٢٢	٧ الاشتراطات العامة
٢٣	١/٧ توصيل الخدمات للموقع
٢٣	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ
٢٣	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
٢٣	٤/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف
٢٣	٥/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له
٢٣	٦/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
٢٤	٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية
٢٤	٨/٧ متطلبات السلامة والأمن
٢٤	٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
٢٤	١٠/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
٢٤	١١/٧ أحكام عامة
٢٦	٨ الاشتراطات الخاصة



٢٧	١/٨ مدة العقد
٢٧	٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء
٢٧	٣/٨ نوعية وكمية النباتات
٢٧	٤/٨ تأمين العمالة
٢٨	٥/٨ تأمين المعدات والأدوات
٢٨	٦/٨ اللوحات الأرشادية
٢٨	٧/٨ الصيانة
٣٢	الاشتراطات الفنية ٩
٣٣	١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء.
٣٣	٢/٩ اشتراطات التصميم

كراسة شروط ومواصفات

الحدائق العامة

المحتويات

م

٣/٩ عناصر تصميم وتنسيق الحديقة
٤/٩ صيانة الحدائق
المرفقات ١٠
١/١٠ نموذج العطاء
٢/١٠ الرسم الكروكي للموقع
٣/١٠ نموذج تسليم العقار
٤/١٠ إقرار المستثمر
٥/١٠ نموذج العقد

الصفحة

٣٤
٣٥
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧



بلدية القفل
ادارة تنمية الاستثمار

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتبعن مرااعات الإلتزام تقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas-momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".

باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	هل مختوم؟	هل مرفق؟	م
نموذج العطاء			١
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)			٢
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)			٣
صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)			٤
شهادة تصنيف المقاولين السعوديين			٥
شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وصيانة الحدائق العامة			٦
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي			٧
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها			٨
			٩



بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو الحديقة العامة المراد إقامتها وتشغيلها وإدارتها من المستثمر بالموقع المحدد.	المشروع :
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي تقام عليها الحديقة العامة.	العقار :
هو شركة أو مؤسسة أو يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل الحديقة العامة.	المستثمر :
يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء
هي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas-momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".	المنافسة الإلكترونية :



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر كما هو محدد في الإعلان	تاريخ الإعلان آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان تحدد الأمانة/البلدية	موعد فتح المظاريف إعلان نتيجة المزايدة
	تحدد الأمانة/البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب حضور تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على حضور تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات
الحدائق العامة

١. مقدمة



١. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية القفل في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية furas-momra.gov.sa لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وصيانة قرية/حديقة الحد الجنوبي في قرية الحقلة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها ، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة للكراسات للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتّيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ،

ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجّه إلى الإداره المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:
إدراة: الاستثمار
تلفون: ٠١٧٣٣٤١١٢٤
٠١٧٣٣٤١٤٧٤.
٢. أو على فاكس: ٠١٧٣٣٤١٤٧٤.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
بلدية القفل



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٢. وصف العقار



٢. وصف العقار

النشاط	حديقة
مكونات النشاط	موقع إستثماري
العناصر الإستثمارية المقترحة	مطعم وكافيتريا — أكشاك — منطقة تنزه ومسطحات خضراء وجلسات — ممرات متشعة — ألعاب كهربائية وترفيهية
موقع العقار	المدينة صامطة — مركز القفل
نوع العقار	رقم
حدود العقار	شماليًّاً : حسب الكروكي المرفق
جنوبًاً : حسب الكروكي المرفق	بطول
شرقيًّاً : حسب الكروكي المرفق	بطول
غربيًّاً : حسب الكروكي المرفق	بطول
نوع العقار	حديقة
مساحة الأرض	٢٤٥٠٧٥.٥٦ م ^٢

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١٦٣ من يحق له دخول المزايدة:

١٦٣ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال الاستثمار التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية الموافقة على استبعاده.

٢٦٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢٦٣ لغة العطاء:

١٦٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٢٦٣ مكان تقديم العطاءات:

٢٦٣ يتعين مراعات الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (furas-momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "قرص". بإثنان أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموضع والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

٢٦٣ أمانة/ بلدية القفل مدينة صامطة

ص. ب / ١٠٤٥ الرمز البريدي ١٢٦٦

٤٣ موعد تقديم العطاءات:

٤٣ يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه الأربعاء الموافق ١٤٤٧/٤/٢٤ هـ - ٦/أكتوبر ٢٥، ٢٠٢٤م عند الساعة العاشرة صباحاً . ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٥٣ موعد فتح المظاريف:

٥٣ الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٧/٤/٢٤ هـ - ٦/أكتوبر ٢٠٢٤م الساعة الحادي عشر صباحاً حسب ما هو محدد في الإعلان.

٦٣ تقديم العطاء:

٦٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازم، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٦٣



- ١/٦/٣** على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمه، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- ٢/٦/٣** يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية ، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- ١/٦/٣** في حال تعذر تقديم الاعطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم الاعطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ضرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت تقديم سداد قيمة الكراسة.
- ٢/٦/٣** تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً
- ٣/٦/٣** يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس.
- ٦/٣ كتابة الأسعار :**
- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى :
- ١/٧/٣** أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢/٧/٣** تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حرفاً) بالريال السعودي.
- ٣/٧/٣** لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
- ٧/٣ مدة سريان العطاء :**
- مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وببقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- ٨/٣ الضمان :**
- يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥% من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.
- ٢/٩/٣** يستبعد كل عطاء لا يرافق به أصل خطاب الضمان ، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقيداً بغواصات المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
- ٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان :**



يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية .
١٠/٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره :
١/١١/٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٢/١١/٣ توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء، وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
شهادة تصنيف المقاولين السعوديين.

٣/١١/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
٤/١١/٣ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة /
البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختوماً بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.

سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمنع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المطاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً من قبل الأمانة / البلدية



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكرامة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات ، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطايه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به . ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمها بعطايه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٥. ما يحق للأمانة/البلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة/البلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن ينفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجو خصوص خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدرستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

يجوز للأمانة/للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقـع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب حضور تسلیم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على حضور تسلیم الموقـع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه ، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً مفصلاً، لجميع أعمال الخدمة والصيانة الزراعية على أن يشتمل هذا البرنامج على الخطة العامة لأعمال التشجير والصيانة الزراعية والخدمات المساعدة الأخرى.

الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

١/٤/٧ للأمانة/للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والموافقات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٤/٧ يلتزم المستثمر بتنمية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣/٤/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

استخدام العقار للغرض المخصص له :

٤/٧ لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

٥/٧ لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي

٦/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٧/٧ متطلبات الأمن والسلامة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/٧ ١/٨/٧ توفير وسائل الأمن والسلامة لعماله ولزوار الحديقة وتلافى ^{العواطف}
الآفات ^{ببلدية القفل} والأسباب المؤدية إلى حدوث أضرار بالأفراد أو ^{بالممتلكات} للأمانة



واستعمال اللافتات واللوحات الإرشادية والتحذيرية والحواجز والإنارة.

المسؤولية الكاملة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل ، التي قد تلحق بالعمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل ، أو تلحق بزوار الحديقة ، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة ، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات ، أو أية تكاليف أخرى ، وليس على الأمانة /بلدية أدنى مسؤولية عن ذلك . ٢/٨/٧

تطبيق اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي والعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع رقم ١٠/ب/٢ دف في ٤/٤/١٤١٠ هـ . ٣/٨/٧

٩/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /بلدية فسخ العقد للمصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .

١٠/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/بلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة . ١/١٠/٧

قبل انتهاء مدة وما عليه من تجهيزات العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /بلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع ، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك ، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية . ٢/١٠/٧

١١/٧ أحكام عامة :

جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/بلدية بمجرد تقديمها . ١/١١/٧

التقويم الهجري هو المعمول به في العقد . ٢/١١/٧

ليس ل يقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله . تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٤/٩/١٤٢٣ هـ . ٣/١١/٧

٤/١١/٧



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشتراطات الخاصة

- | |
|---|
| ١/٨
مدة العقد :
مدة العقد (٢٠) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة / البلدية . |
| ٢/٨
فترة التجهيز والإنشاء :
يمنح المستثمر فترة (٥%) (خمسة عشر شهراً) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموحة بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد . |
| ٣/٨
نوعية وكمية النباتات :
يلتزم المستثمر بتوفير نوعيات مختلفة من الأشجار والنباتات ، وذلك طبقاً للكميات والأنواع الواردة بجدول الكميات المرفق (جدول ١) ويراعى زراعتها بطريقة تضمن التنااسب بينها ، لتحقيق الناحية الجمالية والوظيفية . |
| ٤/٣/٨
يراعى أن يتوافر في النباتات الشروط والمواصفات التي حدتها لائحة الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية . |
| ٣/٣/٨
يلتزم المقاول باستبدال النباتات الميتة أو ضعيفة النمو أو المصابة بالأفات والأمراض بنباتات أخرى من نفس النوع وبنفس المواصفات ، ويكون ذلك سارياً طوال مدة العقد . |
| ٤/٣/٨
إذا تبين عدم قيام المستثمر بزراعة أي من النباتات في الموقع المخصص أو وفقاً للمواصفات الخاصة بذلك لأي سبب ، فعلى المستثمر زراعة نبات آخر بدلاً منه ومن نفس النوع وبنفس المواصفات وفي الموقع المحدد . |
| ٤/٤
تأمين العمالة :
يلتزم المستثمر بتأمين العمالة والجهاز الفني المناسب بالأعداد والمؤهلات والخبرات الواردة بجدول كميات العمالة المرفق (جدول ٢) . يجوز للبلدية استبعاد أي فني أو عامل يعمل بالمشروع إن رأت أنه سيء السلوك ، أو غير كفاء ، أو غير مرغوب فيه ، ولا يجوز استخدامه في أي عمل آخر بدون الموافقة الخطية من الأمانة / البلدية ، وعلى المقاول استبداله بشخص آخر له نفس المؤهلات والخبرات . |
| ٥/٨
تأمين المعدات والأدوات :
يلتزم المستثمر بتأمين المعدات والأدوات اللازمة للقيام بأعمال التشجير والتنسيق والصيانة للحديقة كما هو وارد بجدول الكميات المرفق (جدول رقم ٣) . |
| ٦/٨
اللوحات الإرشادية :
يجب على المستثمر أن يضع لوحات خاصة باسم الحديقة ، ولوحات توضح الفئات والتوعيات المسموحة لها بالدخول (للعوائل فقط ، أو للشباب ، ...) وكذلك لوحات تبين مواعيد فتح الحديقة وإغلاقها . |
| ٧/٨
الصيانة :
كراسة شروط ومواصفات الحدائق العامة حديقة |



- ١/٨/٨ يلتزم المستثمر بتنفيذ أعمال الصيانة كما هو موضح في المواصفات الفنية في هذه الكراسة.
- ٢/٨/٨ بالنسبة لأعمال الصيانة الزراعية الأخرى التي لم يرد ذكرها في المعاصفات الفنية فإنها تتم وفقاً للأسس والقواعد الفنية المتبعة.
- ٣/٨/٨ يلتزم المقاول بتأمين وتغيير وتركيب قطع الغيار اللازمة واستبدال أي جزء أو أجزاء تالفه في الآلات والمعدات والأدوات والنباتات بمختلف أنواعها، ولا يجوز للمقاول إيقاف العمل أو تعطيله إذا تعذر الحصول على قطعة غيار أو أكثر لأي من المعدات.



**جدول رقم (١) كميات النباتات
ومساحة المسطحات الخضراء**

متسلقات ومدادات		شجيرات		أشجار برية		صباريات	
اسم النبات	العدد	العدد	اسم النبات	العدد	اسم النبات	العدد	اسم النبات

مساحة المسطحات الخضراء

جدول رقم (٢)

أعداد العمالة المطلوبة ومؤهلاتها وخبراتها

مسلسل	الوظيفة	العدد	المؤهل والخبرة

**جدول رقم (١) كميات النباتات
ومساحة المسطحات الخضراء**


متسلقات ومدادات		شجيرات		أشجار بريّة		صباريات	
العدد	اسم النبات	العدد	اسم النبات	العدد	اسم النبات	العدد	اسم النبات
مساحة المسطحات الخضراء							



جدول رقم (٢)

أعداد العمالة المطلوبة ومؤهلاتها وخبراتها

مسلسل	الوظيفة	العدد	المؤهل والخبرة
-------	---------	-------	----------------



جدول رقم (٣)
كميات المعدات والأدوات

مسلسل	المعدة / الآلة	المواصفات	العدد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

٩. الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:
يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع اشتراطات الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

- ٢/٩ اشتراطات التصميم:**
- ١/٢/٩ يراعى المستثمر أن يتوافر في الحديقة ما يلى:
١. ملاعب أطفال تحت سن عشر سنوات وملاءع رياضية للكبار فوق سن عشر سنوات.
 ٢. أماكن لبيع المأكولات والمشروبات (أكلشاك أو كافيتريات).
 ٣. دورات مياه للرجال وأخرى للسيدات.
 ٤. مسجد.

كما يجب أن يتوافر أماكن للخدمات المساعدة وهي :

١. مكان لإدارة الحديقة.
٢. غرفة للحراس.
٣. مستودع.
٤. غرفة للتجهيزات الميكانيكية والكهربائية.

٢/٢/٩ يجب لا تزيد مساحة المباني داخل الحديقة عن ٢٥ % من المساحة الكلية.

يجب عزل الحديقة عن الشوارع المحيطة بأسوار مرتفعة أو أسيجة كثيفة الأشجار ومصدات للرياح في حالة إنشاء الحديقة داخل المدينة أو بالقرب منها، ولا تعزل في حالة إنشاء الحديقة في المناطق التي تحيط بها المناظر الطبيعية.

٣/٢/٩ ٤/٢/٩
تصمم الطرق في داخل الحديقة لتكون في شكل دائري غير منتظم، ويراعى عدم الإكثار منها، حتى لا تكون على حساب المساحات المزروعة فيها، وأن يؤدى كل طريق إلى عنصر معين أو مفاجأة للزائر الذي يسيرا في الحديقة.

٥/٢/٩
مراهنة توفير جميع العناصر الترفيهية في الحدائق بشكل يحقق الاكتفاء الترويحي والتي تشمل :

١. تنوع المناظر التي يراها الزائر في الحديقة العامة بالإضافة للمناظر الطبيعية وذلك من خلال زراعة أنواع مختلفة من الأشجار والشجيرات والنباتات العشبية المزهرة على جانبي الطريق.

مساحات واسعة ومكشوفة من المسطحات الخضراء وسط الحديقة وفي الأماكن المخصصة للجلوس والاستراحات، والعمل على صيانتها بصورة مستمرة، وحمايتها من المشي أو الجلوس عليها، وذلك بتحديد طرق ومشييات لزوار للمشي عليها وأماكن الجلوس والاستراحات.

٣. أماكن خاصة للجلوس والاستراحات مجهزة بالخدمات المساعدة والمرافق الضرورية مثل : المقاعد، وأماكن الشواء، وأماكن بيع المأكولات... وغيرها.

٦/٢/٩ وجود بعض عناصر التنسيق التي تجذب النظر إليها في تنسيق الحدائق مثل: وجود الكباري المعلقة، أو الحدائق الصخرية، أو الشلالات والبحيرات الصناعية، أو المجسمات النباتية، أو زراعة بعض النباتات النادرة.

٧/٢/٩ وجود نوع من الترابط بين أجزاء وأقسام الحديقة المتباude عن بعضها لإظهارها بصورة منفصلة تربطها بعضها عناصر التنسيق المستخدمة في الحديقة.

٣/٩ عناصر تصميم وتنسيق الحديقة

- ١/٣/٩ العناصر النباتية :
- مراعاة توزيع وتنسيق النباتات المختارة وربطها بتصميم الحديقة بحيث يعطي تناسق النباتات مع بعضها البعض التوازن والجمال والتوافق.
- تحقيق التنسيق في الحديقة بالاستفادة من المجاميع النباتية المختلفة من: أشجار، وشجيرات، وأسيجة نباتية، ومتسلقات ومدادات، ونباتات عشبية مزهرة حولية ومعمرة، وأ يصل مزهرة ونباتات شوكية وعصارية، ومسطحات خضراء.

- يراعى عند استخدام الأشجار في الحديقة :
- الظروف البيئية وملائمة نوع الأشجار المزروعة للموقع التي تزرع فيها في الحديقة.
- في حالة زراعة الأشجار بجوار السور يجب أن تبعد الشجرة عن السور بمسافة لا تقل عن متر ونصف.
- عند زراعة أشجار الظل يجب التأكد من وقوع الظل على المكان المراد تظليله على مدار اليوم؛ حتى لا يأتي الظل في وقت من الأوقات على مكان يكون مرغوباً بدخول الشمس إليه.
- بالنسبة لأشجار الظل الضخمة يراعى أن تزرع على مسافة ثلاثة أمتار على الأقل من المشايات.

٢/٣/٩ العناصر البنائية :

- ١/٢/٣/٩ ممرات المشاة :
- يجب أن يوجد في الحديقة عدد من الممرات أو المشايات التي تربط مداخل الحديقة وأجزائها وتوصى إلى الأماكن المختلفة فيها. يجب أن يراعى في الممرات ما يلي :

١. يتراوح ميل ممرات وطرق المشاة بين ١ - ١.٥ % في اتجاه طولي أو عرضي.

٢. أقصى ميل مسموح به في حالة عدم استخدام (مقابض السلالم) الدرابزين Handrail، %٨، وفي حالة استخدام الدرابزين يمكن زيادة الميل حتى ١٥ % لمسافات قصيرة.

٣. يجب ألا يقل عرض الممرات عن ٦٠ سم لتحقيق سهولة المرور.

٤. يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد أماكن ممرات المشاة أن حركة المشاة تميل إلى أن تسلك أقصر طريق بين نقطتين.
٥. يجب الاهتمام بالنوادي البصرية على جميع محاور وممرات المشاة وخاصة التي في مستوى النظر لإعطاء متابعات بصرية متنوعة وممتعة.
٦. أن تتناسب المواد المستخدمة في أرضيات الممرات وطرق المشاة مع طبيعة المنطقة وتعطى لمسة جمالية



٢/٢/٣/٩ المقاعد وأماكن الجلوس:

- (١) يجب أن يتواجد في الحديقة أماكن جلوس في أماكن بارزة وتكون مطلة على مناظر أساسية في الحديقة، وأن تكون الطرق المؤدية إليها مرصوفة أو مغطاة بالرمل.
- (٢) تجنب وضع أماكن الجلوس على المسطحات الخضراء لرطوبتها المستمرة.
- (٣) يجب ألا تتعرض أماكن الجلوس لسيابية الحركة في الممرات الرئيسية.
- (٤) يجب حماية أماكن الجلوس من أشعة الشمس واستخدام مواد تتلاءم مع الظروف المناخية.

(٥) يمكن إقامة مقاعد خرسانية أو خشبية أو حجرية للجلوس.
المظلات (البرجولات) والأقواس :

١. يمكن استخدام المظلات (البرجولات) لإضفاء قيمة جمالية في الحديقة ويمكن أن تكون هذه (البرجولات) من مواد الخشب أو المباني أو فروع الأشجار، ويمكن أن تقام على قواعد من الطوب الأحمر أو الأبيض أو الرخام وتزرع عليها النباتات المتسلقة المزهرة وبجوارها الأسيجة المقصوصة وأحواض الزهور.
٢. يمكن إقامة أقواس فوق الطرق الطويلة في بدايتها أو نهايتها أو على أبعاد منتظمة، ويمكن أن تأخذ قمة القوس الشكل الهرمي أو الدائري.

٤/٢/٣/٩ عناصر الإضاءة:

يجب الاستفادة من عنصر الإضاءة في إبراز العناصر الجمالية والمجسمات التشكيلية مثل النباتات والنافورات. يجب ألا يزيد ارتفاع مصدر الإضاءة عن أربعة أمتار مع إعطاء عنابة خاصة لإضاءة المناطق التي تشتمل على سلام.

يراعى في عنصر الإضاءة ما يلي :

١. توفير إضاءة كافية عند تقاطعات ممرات المشاة.
٢. تركيز الإضاءة على التكوينات المتميزة والجذابة والعلامات الإرشادية.
٣. إزالة جميع مصادر الانعكاس والإبهار الضوئي.
٤. تناسب وتنلاءم جميع العناصر والمواد المستخدمة مع البيئة الطبيعية.

٥/٢/٣/٩ عناصر مائية (المسطحات المائية)

- ١) يمكن الاستفادة من المسطحات المائية من برك وبحيرات صناعية وشلالات ونافورات، وفقاً لذاتها تجاه الاستثمار التنسيق.



٢) في حالة وجود برك أو بحيرات صناعية يراعى ألا يكون الماء عميقاً لحماية الأطفال من الغرق، ويفضل عمل سياج حولها بارتفاع ٥٠ سم للحماية ويمكن أن تربى بعض الطيور المائية كالبط والأوز في البحيرات لنكسبيها صبغة طبيعية، ويمكن زراعة بعض هذه البحيرات بالنباتات المائية أو تزويدها ببعض أنواع الأسماك الملونة.

٣) يمكن عمل شلالات صناعية من مناطق صخرية مرتفعة في الحديقة.

٤) في حالة وجود نافورات يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضع النافورة في الفراغ بالنسبة لضوء الشمس لدراسة الانعكاسات من أو على الماء ويمكن استخدام الإضاءة الليلية في النافورات.

مناطق ألعاب الأطفال : ٦/٢/٣/٩

- ١) يجب توفير مناطق ألعاب للأطفال لمختلف الأعمار.
- ٢) يجب مراعاة عامل السلامة أثناء التصميم والتنفيذ.
- ٣) ضرورة الالتزام بما تقتضى به لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠/أ/٢/٤ د ف في ١٤١٠/٤/٢٤ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٤/٩ صيانة الحديقة :

١/٤/٩ أنظمة الري:

يجب أن يكون الماء المستعمل في السقاية والري صالحًا لري المزروعات حسب مواصفات وزارة الشئون البلدية والقروية ويتم التأكد من صلاحيته بالتحليل المخبري كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لتعليمات الأمانة/البلدية أو المهندس المشرف.

على المستثمر أن يقوم بإعداد برنامج للسقاية يتلاءم مع طبيعة الفصول صيفاً وشتاءً، وأن يلبي هذا البرنامج سقاية المزروعات بانتظام وبالقدر الكافي الذي يضمن الاحتفاظ برطوبة التربة آخذًا في عين الاعتبار أحوال الطقس، والمناخ، وتركيب وقوام التربة، والمقدن المائي لكل نوع من أنواع النباتات من أشجار وشجيرات ونباتات ومسطحات، وحالة الجو والرطوبة، وعمر نوع النباتات، وطبيعة حركة الريح وبرعتها، وتأثير المياه الجوفية وعمقها.

أ. النظام الصيفي للري :

ومدته ٨ شهور تبدأ من أول شهر مارس وإنتهاء شهر أكتوبر من كل عام، وفيه يجب أن يتم رى الأشجار والشجيرات رياً

هادئاً، وأن تكون سرعة الجريان مناسبة لا تؤدي إلى جرف التربة، وأن تملأ الأحواض الفردية أو الجماعية بشكل جيد وتحدد كمية الري لكل نوع من أنواع النباتات وفي السقاية الواحدة كحد أدنى كالتالي :

- ١٠٠ لتر لكل نخلة في السقاية الواحدة.
- ٥٠ لتر لكل شجرة في السقاية الواحدة.
- ٢٥ لتر لكل شجيرة في السقاية الواحدة.
- ٧ لترات لكل متر مربع للمسطحات الخضراء.
- ٢٠ لتر لكل متر طولي من الأساجنة.

وتتم سقاية المسطح الأخضر يومياً، أما بالنسبة للأشجار والنخيل والشجيرات والأساجنة تتم سقايتها مرتين أسبوعياً، وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأمانة/ البلدية زيادة عدد الريات أو إنقاصها إن رأت ذلك حسب الظروف الجوية وحالة النباتات.

ب. النظام الشتوي للري:

ومدته ٤ أشهر تبدأ من أول نوفمبر وتنتهي بنهاية شهر فبراير وتحدد كمية المياه بالنسبة لكل نوع من أنواع النباتات كحد أدنى وفقا لما يلي :

- ١٠٠ لتر لكل نخلة في السقاية الواحدة.
- ٥٠ لتر لكل شجرة في السقاية الواحدة.
- ٢٥ لتر لكل شجيرة في السقاية الواحدة.
- ٧ لترات لكل متر مربع للمسطحات الخضراء.
- ٢٠ لتر لكل متر طولي من الأساجنة.

وتتم سقاية المسطحات الخضراء يومياً، وبالنسبة للنخيل والأشجار والشجيرات والأساجنة رية واحدة أسبوعياً، وفي جميع الأحوال فإنه يحق للأمانة/ البلدية زيادة الريات أو إنقاصها على ضوء الاحتياج الفعلي للنباتات والظروف الجوية.

ج. طرق السقاية :

- يلتزم المستثمر باستخدام شبكات الري الكائنة بالحدائق لسقي المزروعات، وفي حالة عدم وجود شبكة للري يلتزم المستثمر بري المزروعات بطريقة الغمر باستخدام الليات المركبة على صهاريج الواييات، مع عدم الدخول داخل الحدائق بالواييات وذلك تفاديا لإتلاف المزروعات.

- كل مخالفة أو ضرر يلحق بأي من مكونات الحديقة من جراء ذلك يلتزم المستثمر بإعادتها إلى الحالة التي كان عليها سواء في الأشجار أو الشجيرات أو الحوليات والمسطحات الخضراء أو العشب آن الأخرى، ويقوم المشرف بإعداد محضر يضم هذه التفاصيل وأسبابها وتکاليف إصلاحها، ليتم تحديد الجزاءات والغرامات المفروضة



ما لم يبادر المستثمر في أعمال الإصلاح وفقاً للشروط الفنية ولتعليمات الأمانة/البلدية.

الحالات التي يتم فيها تغيير برامج الري:

- أثناء الفترة التي تسقط فيها الأمطار بكميات كافية لعملية الري فيجب عدم القيام بعملية الري لتتوفر مصدر جيد للري من مياه الأمطار.

في حالة ارتفاع درجات الحرارة إلى معدلات كبيرة أكثر من المعتادة.

في حالة تقليص فترات الري وتقليل المقدنات المائية طبقاً لطلب الأمانة/البلدية بالتخفيض.

الحالات التي ترى الأمانة/البلدية من الضروري تعديل برنامج الري عن المقرر لأي سبب من الأسباب تحقيقاً لصالح النباتات أو الصالح العام.

صيانة شبكات الري:

يقوم المستثمر بصيانة جميع شبكات الري بنطاق المشروع، وتشمل الصيانة التي يقوم بها المستثمر على ما يلي:

صيانة الخزانات إنشائياً ونظافتها بصفة مستمرة ودورية مرة كل شهر على الأقل.

استبدال الأكواع والتيهات والمحابس والحنفيات والمواسير التالفة وجميع قطع سباكة الشبكات وخلافه، مع استعمال المواد العازلة اللازمة.

استبدال الرشاشات غير الصالحة.

القضاء على تسرب المياه.

إزالة التربات من أتربة وأملأح من الشبكات وفتحات الحنفيات والرشاشات وخلافه.

صيانة المضخات كهربائياً وmekanikia حسب نوعها مع استبدال الأجزاء التالفة بقطع غيار جديدة صالحة.

القيام باستبدال المواسير التالفة من مواسير C.P.V. بأخرى جديدة حسب المواصفات الواردة باستكمال أعمال الزراعة.

وجميع أعمال صيانة شبكات الري وجميع ما يلزم من أعمال.

التسميد: ٢/٤/٩

يلتزم المستثمر بتأمين كميات السماد اللازمة سواءً كانت أسمدة كيماوية أو عضوية، والقيام بعمليات التسميد حسب الأصول الفنية الموضحة فيما بعد بحيث لا تزيد ولا تنقص من الكمية المطلوبة للنباتات وحسب احتياج كل نوع من أنواع النباتات. ويعد برنامج زمني بالتنسيق مع المهندس المشرف لتنفيذ ذلك وفقاً لبدء الفترة الفصلية المناسبة لعملية التسميد.

وتتم عملية التسميد وفقاً للقواعد الفنية التالية :

أ. التسميد العضوي :

- يقوم المستثمر بتوريد السماد العضوي كامل التحلل والمعاليج والمجفف في أكياس سعة (٢٥ كجم) بعد موافقة الأمانة/البلدية قبل الاستثمار



وبحسب الموعد الذي يتم تحديده لتوريد الأسمدة ميدانياً ويتم إعداد المحاضر اللازمة لذلك.

- يتم التسميد العضوي على مرة واحدة سنويًا وحسب رأي الأمانة/البلدية في الفترة من أول شهر ديسمبر حتى نهاية شهر يناير من كل عام حيث يقوم المستثمر بتوريد وفرش السماد وتقليله بالترية وبالمقادير التالية:

١. الأشجار الكبيرة بمعدل ٥ كجم في السنة.
 ٢. النخيل بمعدل ٥ كجم في السنة.
 ٣. الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٢ كجم في السنة.
 ٤. الأسيجة بمعدل ٢ كجم / متر طولي في السنة.
 ٥. أما بالنسبة للحوليات المزروعة بالأحواض بمعدل ٥ كجم لكل متر مربع في السنة.
 ٦. أما المسطحات الخضراء بمعدل ٣ كجم لكل متر مربع بالنسبة وتوضع مباشرة بعد قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة قص النجيل ثم الري مباشرة في نفس اليوم حتى لا تتأثر النباتات بفاعلية المواد العضوية المكونة للسماد.

بـ. التسميد الكيماوى:

- يقوم المستثمر بتوريد السماد الكيماوي المركب أو اليوريا بحيث يكون السماد المركب يحتوى على البوتاسيوم والفسفور والناتروجين والعناصر الصغرى الضرورية ويجب موافقة الأمانة/البلدية على نوعية السماد.

- يتم التسميد الكيماوي مرة واحدة أو مرتين في السنة عدا الأشهر الحارة في فصل الصيف والتي يمنع فيها ؛ تلقياً للأضرار التي تحدث للنباتات، ويتفق مع الأمانة/البلدية على تاريخ بدء التسميد وفقاً لبرنامج زمني يعد خلال مدة صيانة الأعمال وتحدد مقدار السماد الكيماوي وفقاً لما يلي :

١. الأشجار الكبيرة بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 ٢. النخيل بمعدل ١٠٠ جم في السنة.
 ٣. الأشجار الصغيرة والشجيرات بمعدل ٥٠ جم.
 ٤. الأسيجة بمعدل ٥٠ جم / متر طولي في السنة.
 ٥. المسطحات الخضراء بمعدل ٢٠ جرام بالمرة الواحدة لكل متر سنوياً مع ملاحظة عدم نشر السماد بجوار جذور وسياق الأشجار والشجيرات مباشرة.
 ٦. الحوليات بالأحواض بمعدل ٣٠٠ جرام سنوياً لكل متر مربع.

التقايم والتشكيل

۳/۴/۹

أ. التقويم الصيفي:

- يلتزم المستثمر بإذن الله السرطانات والأفرع الميتة والشاذة والغير
المصابية غير المرغوب فيها ونقلها مع جميع نوائح التقليم العوممية.
بلدية القفار

- يقوم المستثمر بتشكيل الأسيجة النباتية والأشجار والشجيرات حسب الأشكال التي يتم الاتفاق عليها مع الأمانة/ البلدية وتوجيهات الجهاز المشرف.

- يتجنب المستثمر إجراء عمليات التقليم الجائرة في موسم درجات الحرارة العالية.

ب. التقليم الشتوي:

- يلتزم المستثمر بإزالة الأفرع الجافة والشاذة وغير المرغوب فيها وكذلك الأفرع المصابة، ونقلها مع جميع نواتج التقليم إلى المقالب العمومية.
- يتم تحديد أشكال النباتات كأشجار وشجيرات حسب الأشكال (المفتوح- الهرمي- المخروطي- الكروي- الأسطواني- المدرج).

ج. مواعيد التقليم:

- . النخيل: مرة واحدة كل ٦ أشهر.
 - . الأشجار : مرة واحدة كل ٩ أشهر ماعدا تقليم النموات الجديدة.
 - . الشجيرات: مرة واحدة كل ٢٠ أو ٣٠ يوماً.
 - . الأسيجة : مرة واحدة كل (١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
 - . المسطحات : مرة كل (١٠ - ١٥ يوم) أو كلما دعت الحاجة.
- على المستثمر في حالة تقليم الأشجار الكبيرة أو النخيل استخدام سيارة مركب عليها سلة مجهزة لذلك وفي حالة عدم توفير تلك السيارة سوف يتم توقيع الجزاء المناسب على المستثمر.

٤/٤/٩

الترقيع :
يلتزم المستثمر بالقيام بعملية الترقيع طوال مدة العقد وعلى ضوء الاحتياج وتعليمات الأمانة/البلدية وفقاً لما يلي :

١. المسطحات الخضراء:

يتم ترقيع الأجزاء التالفة من المسطحات الخضراء واستخدام الريزومات (العقل الجذرية) حتى تبدو كأنها صورة متكاملة جميلة متجانسة المنظر والمظهر وفقاً لهندسية تشكيل الأحواض داخل الحديقة.

٢. الأشجار :

يقوم المستثمر باستبدال الأشجار الجافة بأخرى جيدة ونفس النوعية ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون مماثلة الشكل.

٣. الشجيرات :

يقوم المستثمر باستبدال الشجيرات الجافة بأخرى جيدة من نفس النوع ونفس الحجم كلما أمكن ذلك حتى تكون مماثلة وفقاً لهندسية تنسيق الأشكال داخل أحواض وساحات الحديقة.

٤. الحوليات :

يقوم المستثمر وبصفة مستمرة باقتلاع الحوليات التي انتهت موسم أزهارها وزراعة غيرها مع مراعاة تكميلة الأماكن الخالية من نفس النوعيات ونفس الأحجام وتكون بحالة جيدة النمو

٥/٤/٩ العزيق (الشقفة) :



يجب إجراء عملية العريق بعمق من ٨-٤ سم وذلك باستخدام العدد اليدوية
كالمساحة أو الشرف أو باستخدام العزاقات الآلية وتقى هذه العملية مرة كل ٦
شهور، أما عملية إزالة الحشائش فتقى شهرياً على الأقل.

٦/٤/٩ مكافحة الآفات والأمراض:

١. يتلزم المستثمر بمكافحة الآفات والأمراض التي تظهر على النباتات،
وذلك إما يدوياً بإزالة الأجزاء المصابة وحرقها من الأفرع والأوراق
بحيث لا يتغير شكل الأشجار أو الشجيرات عن الشكل المطلوب أو
باستخدام المبيدات الحشرية بالنسبة والتركيز المناسب حسب رأي الجهة
الفنية بالأمانة/البلدية مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة
النباتات السليمة، ويجب أن تتم عمليات الرش الوقائية كل ٣ شهور على
الأقل، وذلك بالتنسيق مع الجهة الفنية بالأمانة/البلدية لتحديد أنواع
المبيدات التي يجب استخدامها وتركيز المبيدات الواجب استعمالها
وأوقات الرش.

٢. على المستثمر بعد ترسية المشروع بمدة شهر تقديم برنامج زمني لكامل
نطاق المشروع لأعمال الرش الوقائي ويتم اعتماده من الأمانة/البلدية
وكذلك القيام بأعمال الرش العلاجي في حال ظهور أعراض الإصابة
على أي من النباتات والمزروعات بنطاق المشروع.

٧/٤/٩ قص المسطحات الخضراء :

١. يجب على المستثمر تشكيل المجموع الخضري حسب تعليمات الجهاز
المشرف.

٢. يجب على المستثمر قص المسطحات الخضراء باستخدام ماكينة
القص، وذلك كل ١٥ يوم كحد أعلى، ومنع تركه على المسطحات
وتجميعه في أكياس تنقل إلى المقالب التي يحددها المشرف.

٣. كما يجب عليه ترقيع الأجزاء التي تتلف أو بالريزومات (العقل
الجزرية).

٤. كما يجب إزالة الحشائش الضارة المتخللة داخل المسطحات الخضراء
قبل البدء في عملية القص بيوم واحد وتحديد أطراف المسطحات
الخضراء مع المشايات ونهاية الأحواض آلياً أو يدوياً.

٥. إجراء عملية تهوية المسطحات الخضراء لضمان نفاذ مياه الري إلى
منطقة الجذور باستخدام الأدوات الخاصة بذلك مرة كل ثلاثة شهور
على الأقل.

٦. على المستثمر أن يحرص على نظافة المسطح بعد انتهاء عملية القص.

٨/٤/٩ أعمال النظافة :

١. يجب تنظيف الحديقة من مخلفات القص والتقطيم والخشائش والتربة
الزائدة ونفايات القمامه ووضعها في أكياس ونقلها إلى المقالب
المخصصة لذلك وبدون أي تأخير بما في ذلك نظافة الحديقة من مخلفات
الزوار وكذلك نظافة سلال المهملات وتغيير أكياس النفايات الخاصة بها
يومياً.

٢. يجب تنظيف أحواض الأشجار وأحواض الزهور من المخلفات،
والأحجار والتربة الزائدة ونقلها إلى المقالب المخصصة لذلك
إدارة تنمية الاستثمار

٣. يجب تنظيف الممرات والطرق والمشيّات المسفلة والمباتحة والأرصفة بكنسها وغسلها بالمياه وإزالة الأحجار والأتربة والخشائش التي تنمو في الفراغات.
٤. يجب غسل وجلي وتنظيف النافورات (إن وجدت) بالحديقة.
٥. يجب تنظيف خزانات المياه بالحديقة (إن وجدت) مع دهان الأجزاء الظاهرة فوق سطح الأرض باللون المناسب.
٦. يجب تنظيف وغسل الكراسي وأماكن الجلسات (إن وجدت) بالحديقة.
٧. يجب غسل الأشجار والشجيرات بالمياه حسب توجيهات الجهة الفنية بالأمانة/البلدية.
٨. يجب غسل الألعاب الخاصة بالأطفال إن وجدت ودهنها بالألوان التي يوافق عليها المهندس المشرف.

٩/٤/٩

- أ. الأشجار حديثة الزراعة ولم تتعذر سنتها الأولى تحتاج إلى تشجيع نمو الساق الرئيسية ومراقبة استقامتها ويتبع في ذلك ما يلي:

١. ترك الأفرع والسرطانات السفلية تنمو نمواً طبيعياً وعدم تقليمها بأي حال من الأحوال إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة خطية من المهندس المشرف.
٢. تسنيد النباتات بوضع سنادات خشبية بالطريقة المناسبة لحالة الأشجار من حيث نوع السنادة وعدد السنادات وطريقة التسنيد.
٣. يراعى في السنادات الخشبية ما يلي :

 - أ. تصنّع السنادات الخشبية من نوعية جيدة من الخشب الذي يتصل بالمتانة، مقاس السنادة 2×4 سم وبطول مناسب.
 - ب. تكون أوجه السنادة الأربع ملساء دون خشونة حتى لا تؤثر في ساق النباتات نتيجة تحركها والاحتكاك بفعل الرياح.
 - ج. ألا يوجد بالخشب المصنوع منه السنادة أماكن تفرعات (عقد) حتى لا تكون سهلة الكسر.
 - د. تكون السنادة مدببة من أسفل على شكل هرم رباعي مقلوب لسهولة اختراقها للتربة وبدهن الجزء السفلي بمادة البتومين لحماية الخشب مع التأكّل بفعل الماء.
 - هـ. يدهن الجزء العلوي من السنادة فوق سطح الأرض ببوية زيتية باللون الذي تحدده الأمانة.
 - و. يكون ارتفاع السنادات مناسب لطول ساق الأشجار ويتم تغييرها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٤. تربيط الأشجار :

- أ. يجب أن تكون طريقة التربيط سهلة ومادتها مرنة حتى لا تتعرض للقطع المستمر وانحناء الساق.
- ب. يراعى عند التربيط أن تكون الساق موازية للسنادة تماماً ويكون بينهما فراغ مناسب ولا تشد أو تحرّم الساق تماماً بلدية القفل إلى السنادة حتى لا يكون ذلك عائقاً في نمو إسهامات لمدينة الاستثمار

يتم التربيط بالوسائل التالية :

١. خيط التيل الرفيع : وهو خيط من النيل المتنين سماكته ٣ ملم ويصلح للأشجار الحديثة الزراعة فقط، ويحتاج إلى متابعة مستمرة وإعادة التربيط كلما قطع الخيط.
٢. ربطات البولي إيثيلين اللدان.
٣. ربطات من السلك المجلفن : وتكون سماكة ٥-٣ ملم مغلفة بمادة بلاستيكية لحماية الساق من الاحتكاك بالسلك وهي تحيط بالساق بطرق متعددة حسب الطريقة المتبعة في التسنيد والتربيط، ويقوم المهندس المشرف باختيار أفضل المواد المستخدمة في التربيط حسب ما يراه مناسباً.
٤. طريقة التسنيد : يحدد طريقة التسنيد طول الساق وغزاره التفريعات عليه والطريقة التي يعتمدتها المهندس المشرف ويتم تسنيد الأشجار الحديثة الزراعة بواسطة سنادة واحدة أو أكثر تغرس أثناء الزراعة موازية للساق الرئيسية ويتم تربيط الأشجار فيها بالطريقة التي يعتمدها المهندس المشرف.

بـ . الأشجار متوسطة الحجم :

وهي التي تكون في عمر أكثر من سنة وتكون تفريعات القمة كبيرة بحيث لا تقوى الساق على حملها دون تدعيم، وفي هذه الحالة يمكن استعمال مواسير من الحديد المجلفن قطر ١٠ - ٢ بوصة حسب حجم الشجرة تثبت جيداً وتدهن المواسير من أسفل بالبتوتين في الجزء تحت التربة ومن أعلى ببوية زيتية بلون مناسب.

جـ . الأشجار الكبيرة:

وهي التي لا تقوى سيقانها على حمل المجموع الخضري ويتم تدعيمها باتباع ما يلي :

- تقليل ثقل المجموع الخضري من أعلى بقص الأفرع من أعلى والتي تعمل على زيادة انحناء الساق والعمل على تخفيض المجموع الخضري لتقوى الساق على حمله.

- تشد الأشجار بواسطة سلك أو أكثر من الحديد المجدول في اتجاه معاكس لميل الشجرة والعمل على جعل الشجرة في وضع رأسى دون انحناء وثبتته سلك في الأرض وفي المكان المناسب مع إزالتها بعد استقامة الشجرة

الحالات التي يتم فيها تغيير طريقة التسنيد والتدعم :

١. عند تلف السنادات واحتياجها للتبديل.
٢. عندما يكون طول السنادة لا يتلاءم مع ارتفاع النبات

إدارة تنمية الاستثمار

٣. عندما يبلغ النمو الخضري للنباتات إلى حجم لا تصلح مع الطريقة المتبعة للتدعيم ولوحظ ميل النبات في أحد الاتجاهات وفي هذه الحالة يجب على المستثمر اتباع ما يلي:
- أ. إجراء الدراسة على مجموعة الأشجار لاختيار أفضل طرق التدعيم الملائمة لحالتها.
 - ب. عمل برنامج يتم من خلاله التدعيم حسب احتياجات كل مجموعة وتحديد موعد لإنهائه.
 - ج. عرض البرنامج على المهندس المشرف وبعد مناقشته وتعديل ما يري تعديله يقوم المستثمر بعد موافقة المهندس المشرف النهائية على القيام بالعمل خلال المدة المحددة لإنهائه.
 - د. في حالة كسر الأشجار بسبب تقاعس المستثمر عن تدعيم وتنجيد الأشجار المحتاجة لذلك يقوم بدفع تكاليف الأضرار التي تنشأ والتي تقدرها الأمانة/البلدية لذلك.

١٠/٤/٩

غسل النباتات :

يجب غسل النباتات برذاذ قوى من الماء النقي لإزالة الأتربة والمواد الضارة لإنعاش النبات من الأتربة المتراكمة، وتم عملية غسل النباتات في الفترة من أول مارس حتى نهاية أكتوبر، بما لا يقل عن مرتين إلى خمس مرات، ويجب أن تكون نسبة الملوحة في الماء المستعمل في عملية الغسيل مناسبة ، وأن يكون الماء نظيفاً وتم عن طريق سيارات أو وايتات مركب عليها مضخات ، تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتم عملية الغسيل طبقاً لتوجيهات المهندس المشرف.

١١/٤/٩

صيانة مرافق الحديقة:

وتشمل صيانة مرافق الحديقة من : أعمدة إنارة (العامود - الكشافات- اللبات- الوصلات الكهربائية- القواطع- وجميع ما يلزم لصيانته) - العاب أطفال بجميع أنواعها- جلسات بجميع أنواعها- ممرات (بلاط- بردورات - أرصفة)- مظلات- سلال مهملات - أسوار (أسمنتية- حديدية).

١١/٤/٩ ١/ألعاب أطفال:

(١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وتربيط وتشحيم ودهان واستبدال جميع الأجزاء التالفة لجميع العاب الأطفال بشكل دوري ، أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع قطع الغيار من سلاسل وأجزاء خشبية أو معدنية تالفة أو متساقطات خشبية أو حديدية أو فلير جلاس أو بلاستيكية أو أي قطعة غيار تلزمها أي لعبة بنفس المواصفات الموجودة بأي لعبة حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

(٢) في حال تغيير السلاسل الحديدية يجب أن تكون من حديد الاستنلس إستيل وقطر لا يقل عن ٨ مم كما يجب تركيب رمان بلى مع السلاسل المستبدلة.

(٣) عند قيام المستثمر بصيانة أي لعبة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها عمل الصنفراة والدهان اللازم بعد اعتماد الأمانة/البلدية من نوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي لعبة بلدية القفل إدارة تنمية الاستثمار

٤) عند القيام بدهان ألعاب الأطفال يلزم إزالة الدهان القديم تماماً ثم الصنفراة والتأسيس والمعجون ثم الدهان حسب اللون المطلوب من جهة الإشراف.

٥) على المستثمر القيام بدهان ألعاب الأطفال مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

٦) على المستثمر القيام بتغطية الصبات الخرسانية المثبتة للألعاب حتى لا تتسبب في أي حوادث للأطفال، والمستثمر مسؤول مسئولية كاملة عن ذلك.

٢/١١/٤/٩ أعمدة الإنارة :

١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع أعمدة الإنارة بشكل دوري بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم من الكشافات واللمبات والوصلات الكهربائية والقواطع وجميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

٢) عند قيام المستثمر بصيانة أي عمود إنارة وإزالة الأجزاء التالفة وتركيب بدل منها يجب عمل الصنفراة والدهان اللازم بعد اعتماد الأمانة/البلدية لنوع ولون الدهان الذي سوف يتم استخدامه في أي عمود إنارة.

٣) على المستثمر القيام بدهان جميع أعمدة الإنارة مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

٣/١١/٤/٩ الكراسي والجلسات :

١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الجلسات والكراسي بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال جميع الأجزاء التالفة بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

٢) يجب على المستثمر القيام بأعمال إزالة الكتابات العشوائية من على الجلسات والكراسي باستخدام المواد الكيميائية المناسبة أو إعادة دهانها.

٣) على المستثمر القيام بدهان جميع الجلسات الحديدية أو الخشبية مرة كل عام خلال العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.

٤/١١/٤/٩ الممرات وأرصفة :

١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة جميع الممرات والأرصفة من بلاط أو بردورات بجميع أنواعها بصفة دورية واستبدال التالفة منها بنفس المواصفات بحيث تكون بشكل جيد بصفة دائمة وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

٢) يجب على المستثمر القيام بأعمال غسيل الممرات والأرصفة باستخدام سيارات أو وايتات مركب عليها مضخات تقوم بدفع الماء بقوة عن طريق بشبوري وتنتم عملية الغسيل بصفة دورية من كل شهر أو كلما دعته الحاجة.

٥/١١/٤/٩ المظلات :

١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع المظللات بجميع أنواعها بشكل دوري (مرة كل شهر على الأقل) بكل موقع من مواقع المشروع أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

٢) على المستثمر القيام بدهان جميع المظللات مرة كل ٦ شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان خلال ذلك.

٣) سلال المهملات : ٦/١١/٤/٩

١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة وغسيل جميع سلال المهملات بجميع أنواعها بصفة دائمة بكل موقع من مواقع الحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد مع توفير أكياس النفايات بشكل يومي.

٤) الأسوار : ٧/١١/٤/٩

١) يجب على المستثمر القيام بأعمال نظافة وصيانة الأسوار بجميع أنواعها بصفة دورية بالموقع التي بها أسوار سواء كانت أسوار حديدية أو خرسانية بالحديقة أو كلما دعت الحاجة وتغيير جميع الأجزاء التالفة بنفس الموصفات وكل ما يلزم لصيانتها حتى تكون بشكل جيد وصالحة للاستخدام خلال كامل مدة العقد.

٢) عند القيام بدهان الأسوار يلزم إزالة الدهان القديم تماما ثم الصنفه والتأسيس والمعجون ثم الدهان حسب اللون المطلوب من الأمانة/البلدية.

٣) على المستثمر القيام بدهان الأسوار مرة كل ٦ شهور خلال مدة العقد أو إذا دعت الحاجة للدهان بخلاف ذلك.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة الشروط والمواصفات
الحدائق العامة

١٠. المرفقات (الملحق)



١/١٠ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٦٦)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية: إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٤ / / ٢٠١٤هـ المتضمن رغبتكم لاستثماره في إقامة وإدارة وتشغيل حديقة تأجير موقع في مدينة عامة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainة العقار على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة.

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
جوال	فاكس
الرمز	هاتف
	ص.ب

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ





المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
بلدية القفل

(الرسم الكروكي للموقع)



٣١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار	
رقم:	التاريخ: / / ١٤ هـ
العقار رقم:	بلدية
تاریخه:	رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:
إقرار أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في إنشاء وتشغيل وصيانة حدائق بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة/بلدية وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع	
الختم	التوقيع
	رئيس بلدية
	التوقيع
<u>صورة لملف العقار</u>	



٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
 - أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٤٢٣/٩/٢٤ في ٣٨٣١٣ هـ.
 - ب) الشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ج) شروط ومواصفات إنشاء ملاعب الأطفال الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - د) لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة من مجلس الدفاع المدني بوزارة الداخلية ..
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختام

التوقيع



٥/١٠ نموذج العقد



هاتف فاكس الرمز المدينة ص.ب البريدي البريد الإلكتروني المستثمر / شركة مؤسسة صادر رقم تجاري سجل من وهذا على التاريخ / / في ويمثلها العقد بالتفويض التوقيع بصفته التوقيع في عنه وينوب رقم طرف ثالثي العنوان



الرمز المدينة ص.ب
البريدي

البريد
الإلكتروني

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم في / القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة في بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة : تعريف لمفردات العقد.

الآن
ولـي

هو الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.	: الموقع
هو الأرض الموضحة ببياناتها أدناه في وصف العقار.	: العقار
هو الحديقة العامة المراد إنشائها وتشغيلها وصيانتها من قبل المستثمر على الموقع المحدد بياناته كما هو موضح أدناه.	: المشروع
هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.	: الجهات ذات العلاقة
كرامة الشروط والمواصفات	: الكرامة

المادة الثانية

المستندات التالية مكملة ومتتممة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستندات العقد:

- ١- كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢- نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣- الرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني.
- ٤- المراسلات المتبادلة بين الطرفين فى مرحلتى تقديم العطاءات وقبول العرض والتى اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:-
موقع العقار:-
المدينة:-

الشارع : رقم المخطط : حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق) : الحي :

شمالاً : جنوباً : شرقاً : غرباً : مترأ : مساحة العقار : المساحة الإجمالية :

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار الموقع الموضحة ببياناته أعلاه لإنشاء وتشغيل وصيانة حديقة عامة ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص له.

المادة الخامسة : مدة العقد
مدة العقد (- ٢٠ سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء
يعطى المستثمر فترة () () لتجهيز وإنشاء، وهي تعادل ٥٪ من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي
إيجار السنوي للعقار () ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١- الحصول على التراخيص الازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
- ٢- تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتجهيز وإنشاء.
- ٣- توفير وسائل الأمن والسلامة الازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤- تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- ٥- الحصول على موافقة الأمانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المتفق عليها.
- ٦- الحصول على الموافقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٧- سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٨- تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٩- الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية لتنفيذ مشاريع التشجير، وشروط ومواصفات إنشاء ملاعب الأطفال الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
- ١٠- الالتزام بلائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الأطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال الصادرة من مجلس الدفاع المدني بوزارة الداخلية.
- ١١- سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد



للأمانة/للبلاية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ٢٠١٤/٨/٦ - والتميم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ /٤٠٢٣ - وللأمانة/للبلاية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :

١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

٢- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.

٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإإنذار.

٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الأمانة/البلدية للحصول على العقد.

٥- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضمه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

٦- إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.



المادة الرابعة : إلغاء العقد
عشر

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار
تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/للبلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ٢٣/٩/١٤٢٣ هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين
في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ.

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى
الشروط الخاصة

المادة التاسعة
عشر

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكالمات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولی التوفيق،
من ثلاثة نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني

حرر هذا العقد بتاريخ / /
واحتفظ الطرف الأول بنسختين.
الطرف الثاني

الطرف الأول



جدول المحدثيات



الموقع على المصوّر الفضائي

الموقع العام مربوط بما حوله

الرفع المساحي

الموقع بالنسبة للمخطط الهيكل



المخطط مدعم بالتصور المستقبلي للمناطق المحاذية

